

# وثيقة عقد إيجار TENANCY CONTRACT



| First Party ( L | esser)   | المؤجر )   | بيانات الطرف الأول ( |
|-----------------|--|--|----------------------|
| Name            | الشيخة مريم حسن عبدالله الزعابي و<br>الشيخه فاطمه عبدالعزيز بن راشد<br>النعيمي و الشيخة عائشه عبدالعزيز بن<br>راشد النعيمي و الشيخة آسيا عبدالعزيز<br>بن راشد بن حميد النعيمي وكيلا عنهم<br>الشيخة فاطمه بنت عبد العزيز بن راشد<br>النعيمي | الشيخة مريم حسن عبدالله الزعابي و<br>الشيخه فاطمه عبدالعزيز بن راشد<br>النعيمي و الشيخة عائشه عبدالعزيز بن<br>راشد النعيمي و الشيخة آسيا عبدالعزيز<br>بن راشد بن حميد النعيمي وكيلا عنهم<br>الشيخة فاطمه بنت عبد العزيز بن راشد<br>النعيمي | الاسم                |
| Nationality     | UAE  | الامارات   | الجنسية              |
| Emirates ID     | 784-1979-9   | بطاقة الهوية   |                      |

| Power Of Attorn | еу              |              |                 |                    | بيانات المفوض             |
|-----------------|-----------------|--------------|-----------------|--------------------|---------------------------|
| Name            | Fatima Alnoaimi |              |                 | فاطمه راشد النعيمي | الاسم                     |
| Nationality     |                 |              |                 |                    | الجنسية                   |
| Emirates ID     | 784197994932404 | بطاقة الهوية | Emirates Expiry | 04/12/2028         | تاريخ انتهاء بطاقة الهوية |
| Passport Number | p92p55980       | جواز السفر   | Passport Expiry | 16/01/2022         | تاريخ انتهاء جواز السفر   |

| Second Party ( T   | enant )            |               |                  | ( المستأجر )           | بيانات الطرف الثاني |
|--------------------|--------------------|---------------|------------------|------------------------|---------------------|
| Name               | AL MAWASET REAL ES | STATE L.L.C   | ,                | المواسط للعقارات ذ.م.م | الاسم               |
| Application Number |                    | رقم الطلب     | Business License | 100763                 | الرخصة التجارية     |
| Issued Date        | 27-Mar-2019        | تاريخ الاصدار | Expiry Date      | 22-Mar-2024            | تاريخ الانتهاء      |
| Mobile Number      | 508440991          | الجوال        | Phone Number     | 508440991              | الهاتف              |

| العين المؤجرة Leased Unit Details |                    |        |          | بيانات العين المؤجرة |                               |  |
|-----------------------------------|--------------------|--------|----------|----------------------|-------------------------------|--|
| Property Type                     | Shop               |        |          | متجر                 | نوع العقار                    |  |
| City                              | Ajman              |        |          | عجمان                | المدينه                       |  |
| Sector                            | City Center Sector |        |          | قطاع مركز المدينة    | القطاع                        |  |
| District                          | Nuaimeya 1         |        |          | النعيمية 1           | الحي                          |  |
| Plot                              | 0012               | القطعه | Building | بناية المها          | المبنى                        |  |
| Unit                              | 17                 | الوحدة | Space    | 1                    | المساحه                       |  |
| Floor                             | G                  | الطابق | Room     |                      | الغرف                         |  |
| Fewa Number                       | 220000             |        | 032179   | والماء               | رقم حساب هيئه الكهرباء والماء |  |
| Sewarage Number                   | 27501              |        | .05167   |                      | رقم الصرف الصحي               |  |

| لطلب Request Details بيانات العقد Request Details |
|---|
|---|





| Start Date       | 01/10/2023       | تاريخ البدء           |
|------------------|------------------|-----------------------|
| End Date         | 30/09/2024       | تاريخ الانتهاء        |
| Security Deposit | 3,000.00         | مبلغ التأمين          |
| Rent(Yearly)     | 24,000.00        | مبلغ الايجار(السنوي)  |
| Total Rent       | 24,000.00        | مبلغ الايجار الإجمالي |
| Duration         | 12 Months 0 Days | المدة بالاشهر         |

| Makkani        |                      | رقم مكاني        |
|----------------|----------------------|------------------|
| Parcel         | 102110012            | رقم قطعة الارض   |
| Application No | 01-ELR-106-23-028420 | رقم الطلب        |
| Reciept No     | 273199,              | رقم ايصال الدفع  |
| Payment Date   | 12-Oct-2023          | تاريخ الدفع      |
| Debit Note     | 31144208,            | رقم اذن الاستلام |

صدر هذا العقد من خلال نظام الخدمات الالكترونية في بلدية عجمان , معتمد الكترونيأ. This is an electronically certified contract issued from Ajman Municipality.





### Terms Of The Contract

## Article (7) The Lessor's Guarantees of the leased Real Estate

2)7) على المؤجر ان يقوم بصيانة العقار,على النحو المذكور في المادة (8) من هذا المرسوم(2) The lessor shall do maintenance for the Real Estate, as set forth in Article (8) of) this Decree, unless otherwise expressly agreed upon by both parties in the Lease

7(3) The Lessor shall not do damage or make changes that prevent the Lessee from proper and full utilization of the Real Estate according to the provisions of the Amiri Decree.

7(4) The Lessee, in person or by others, shall not cut off the power supply, water, telephone communication or any similar services of the leased Real Estate; remove, damage or disable advantages or utilities that were available in the leased Real Estate during the lease period; or do any action that is intended to deprive the Lessee of full enjoyment of the benefits of the same, or to oblige the lessor to evacuate from such Real Estate or to accept any increase in the rental amount in violation of the provisions of this Decree and the Lease Contract.

#### Article (9) The Lessor Preservation of the leased Real Estate

9(1) The Lessee shall preserve the Leased Real Estate as one of his/her own property, especially carry out the required general cleaning works and minor maintenance to utilize the said Real Estate, in accordance with its purpose which is customary for the Lessee to do in Aiman. The Lessee shall guarantee any deficiency damage, or loss due to his/her negligence or violation unless it is proven by reasonable data that the same has been resulting from a reason beyond his/her control. If the Lessee makes changes, decoration works or other improvements, he/she shall leave it without any indemnification at the end of the lease period, unless otherwise is accepted by the Lessor.

9(4) The Lessee shall not, fully or partially, assign, or sub-rent the Real Estate, unless the Lessor accepts with a written notice. However, if the Premises are a business place or factory, and it is necessary for the Lessee to sell the same with its material and abstract items, The present Lease Contract may then continue, without the Lessor Permission, until its period is terminated. In this case, the following is a prerequisite:

- a) The Lessor shall be notified that the original Lessee assigned the Real Estate, in Full or in part, to the sublessee till the end of the effective lease contract period at that time.
- b) The Lessee to whom the premises were assigned shall, to the Lessor, adequately give guarantees to execute the original Lease Contract with its terms and conditions.
- c) The Lessor shall not, as a result of that assignment, do a significant damage. The lessor's loss of the increase in the new rental amount shall not be deemed a significant damage as meant in such paragraph.

#### Article (16) Jurisdiction of the Dispute Committee

Only dispute committee shall have the authority to definitively and decisively consider and resolve all types of disputes and opposing disputes arising from, or due to, contractual relation between the Lessor and the Lessee in any of Ajman real estate the provisions of the Decree apply to.

Without prejudice to the general provision herein stipulated, dispute committee shall be competent to definitively and decisively consider and resolve rental disputes with regard to the following:

- a) The Lessee defaults on paying the agreed rental amount in the lease contract.
- b) Request for increase in the rental amount by the lessor or decrease in the same by the lessee.
- c) Determining the similar rental amount for the leased property
- d) Evacuation of the premises for any of the reason herein set forth of the Article (12).
- e) The Lessor failed to do maintenance of the leased Premises or give Lessor guarantee in accordance with the provisions of this Decree or the Lease Contract.
- f) The Lessor failed to meet his/her commitment with regard to maintenance or preservation of the leased Premises in accordance with the provisions of this Decree or the Lease Contract.
- g) Claim of either party for indemnification against any damage as a result of breach of any provision hereof or of the Lease Contract without a legitimate excuse.
- h) Any other dispute falling within the jurisdiction of the Dispute Committee.
- i) Any dispute regarding evidence of legitimacy or validity of the lease contract, or interpretation or application of any of the terms of the lease
- j) Determining in any petition to reconsider a resolution issued by the Dispute Committee

# ثبروط العقد

المادة (7) ضمان المؤجر للعقار المؤجر

, مُا لَم يكن الطُّرفَان قدّ إِتَفُقا في عقد الْإيجار صراحة على خُلافٌ ذلك

3(7) لا يجور للمؤجر أن يحدث في العقار المؤجر أي ضرر أو تغيير يمنع المستأجر من الانتفاع الكامل بالعقار المؤجر بالصورة المطلوبة وفقا لأحكام هذا المرسوم.

4(7) لا يجوز للمؤجر , سواء بنفسه أو بواسطة غيره , قطع التيار الكهربائي أو الماء أو الهاتف أو اية خدمات أخرى مماثلة من العقار المؤجر , او إزالة أو إتلاف أو تعطيل أي من الميزات أو المنافع التي كانت متوافرة في العقار المؤجر , في وقت تأجيره ,أو القيام بأي عمل آخر يقصد منه حرمان المستأجر من التمتع الكامل بمنافع العقار المؤجر , أو يقصد به إجبار المستأجر على إخلاء العقار أو قبول اية زيادة في مبلغ الإيجار , خلافاً لأحكام هذا المرسوم و أحكام

#### المادة(9) محافظة المستأجر على العقار المؤجر

9(1) يجب على المستأجر أن يحافظ على العقار المؤجر محافظة الشخص العادي لممتلكاته , ويجب عليه ,على وجه الخصوص , أن يقوم بسائر أعمال النظافة العامة والصيانة البسيطة اللازمة للإنتفاع بالعقار المؤجر , وفِقًا للغرض منه , والتي جرى العرف في الإمارة بتكليف الغربة بولنفاع بالغفار المفوجر , ولاها للغرض ملك , والدي جراء الغرف في الإمارة بتكليف المستاجر بمثلها , ويضمن المستاجر ما يلحق العقار المؤجر من نقص أو تلف أو فقدان,ناشئ و إهماله أو تعديه, إلا إذا ثبت ببينات معقولة أن ذلك النقص أو التلف أو الفقدان قد نشأ عن سبب خارج عن إرادة المستأجر و اذا أحدث المستأجر في العقار المؤجر غرساً أو أعمال . . . . ديكور ثابتة أو تحسّينات أخرى فيلّتزم بتركها وبدون تعويضٌ عنها ُعند نَهايَة مُدة الاَيجار ما لم يوافق المؤجر على خلاف ذلك .

9(9) لا يجوز للمستأجر التنازل عن حيازة العقار , أو إيجاره من الباطن , كلياً أو جزئياً, إلا بموافقة المؤجر خطياً . وبالرغم من ذلك , إذا كان العقار المؤجر مكاناً تجارياً أو مصنعاً , وإقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر ذلك المكان التجاري أو المصنع , مصحوباً بعناصره المادية ر.ــــــ .ــــرورد .ح يبيي مستعبر دعم مست استاري او المصبح , مصحوبا بعناصره الماذية والمعنوية , فيجوز, عندئذ, أن يستمر عقد الايجار الساري وقتذاك الى حين انتهاء مدته بدون إذن المؤجر , ولكن يشترط في هذه الحالة:

أ) أن يتم إخطار المؤجر بتنازل المستأجر الأصلي عن العقار المؤجر, كلياً أو جزئياً, للمستأجر من الباطن حتى نهاية مدة العقد الساري آنذاك؛

ب) أن يقدم المسِتأجر المتنازل إليه للمؤجر ضماناً كافياً لتنفيذ عقد الإيجار الأصلي بنفْس شروطه وأحكامه ؛و

ج) ألا يلحق المؤجر كنتيجة لذلك التنازل ضرراً جسمياً, ولا يعتبر فقدان المؤجر للَّزيادة المحتملة في مبلغ الإيجار الجديد ضرَّرا جسـمياً بالمعنى المقصود هذه الفقية

#### المادة(16) اختصاصات لجنة المنازعات

نختص لجنةٍ المنازعات وحدها, ودون سواها, بسلطة النظر والبت , بصورة نهائية وحاسمة في جميع أنواع المنازعات, والمنازعات المتقابلة , التي تنشأ عن ,أو بسبب , العلاقة . التعاقدية فيماً بين مؤجر و مُستأجَّر أي عقار إمارة عجمان

بخضع لأحكام هذا المرسوم. وبدون إخلال بعمومية هذا النص, تختص لجنة المنازعات بنظر ... والبت, بصورة ُ نهائية و ُحاسَمة , في منازعات الإيجارات المتعلَّقة بما يأتي :

ا) إخفاق المستأجر في سداد مبلغ الإيجار المتفق عليه في عقد الايجار

ب) طلب زيادة مبلغ الإيجار من قبل المؤجر أو طلب تخفيضه من المستأجر

ج) تحديد مبلغ إيجار المثل للعقار المؤجر

د) إخلاء العقار المؤجر لأحد الأسباب الواردة في المادة (12) من هذا المرسوم

ه) إخفاق المؤجر في صيانة العقار المؤجر أو في توفير ضمانات العقار المؤجر وفقاً لأحكام هذا المرسوم , أو وفقاً لشروط عقد الإيجار

و) إخفاق المستأجر في تأدية التزاماته بشأن صيانة والمحافظة على العقار المؤجر وَفَقاً لأحكام هذا المرسوم , أو وفقاً لشروط عقد الإيجار

ز) مطالبة أي من طرفي عقد الايجار بتعويضه عن أي ضرر تكبده نتيجة لإخلال الطرف الآخر بأي حكم من أحكام هذا المرسوم , أو بأي شرط من شروط عقد الإيجار, بدون عذر مشروع

ح) أي منازعة , تتعلق بإثبات مشروعية أو بسريان عقد الإيجار أو بتفسير أو بتطبيق أي شرط من شروط عقد الإيجار

ط) أي منازعة أخرى , ترى لجنة المنازعات إنها تقع ضمن إختصاصها

ي) البت في أي التماس لإعادة النظر في قرار أصدرته لجنة المنازعات



